دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لســـنة ١٩٩٣ بشـــأن حماية الأموال العامة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهلهل خالد المضف

يحال إلى لجنة حماية الأموال العامة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٦/٨/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضـــاف فقرات جديدة إلى المواد (٩) و(١٠) و(٢٢) ومادة جديدة برقم (٢٣ مكرر) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها الآتي:

فقرة جديدة للمادة (٩):

"وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرة سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز مائة ألف دينار".

فقرة جديدة للمادة (١٠):

"وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرة سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها المشـار إليها في المادة السـابقة التي تم الاسـتيلاء عليها تجاوز مائة ألف دينار".

فقرة جديدة للمادة (٢٢):

" وتتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم".

المادة (٢٣ مكرر):

" وتتولى النيابة العامة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والأموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسـباً من إجراءات قضـائية وقانونية وإدارية في سـبيل تحصـيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٢) و(١٣) و(٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١٢):

" يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة ".

المادة (١٣):

" يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف ".

المادة (٢٠):

" لا يجوز تطبيق نص المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال من الأحوال على أيَة جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً ولا يتجاوز حده الأقصى عشرة آلاف دينار أن تقضي بدلاً من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

في تاريخ السابع من فبراير لعام ١٩٩٣ صدر قانون حماية الأموال العامة تطبيقا لحكم المادة السابعة عشر من الدستور التي قضت بأن " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن" فكان من المنطقي أن تكون العقوبات الواردة بالقانون المرافق مشددة على قدر حرمة الأموال العامة كونها مملوكة لكل الشعب الكويتي، والجاني الذي يعتدي علي هذه الحرمة فقد اعتدى على كل الشعب، فبالتالي يستوجب أن تكون العقوبة مشددة فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بعدة تعديلات على مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٩) بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرة سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز مائة ألف دينار.

وأضاف أيضا فقرة جديدة إلى المادة (١٠) بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرة سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها المشار إليها في المادة السابقة التي تم الاستيلاء عليها تجاوز مائة ألف دينار.

وأضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) بحيث تتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم، كي تكون هذه المهمة مكلفة بها النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوع من جلسة النطق بالحكم.

وأضاف أيضاً مادة جديدة برقم (٢٣ مكرر) بأن تتولى النيابة العامة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والأموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسباً من إجراءات قضائية وقانونية وإدارية في سبيل تحصيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم، حتى تتمكن الدولة من إعادة الأموال العامة إلى خزينتها.

كما استبدل الاقتراح بقانون بنص المادة رقم (١٢) بأن يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في

إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشـــغال المتعلقة بإحدى الجهات المشـــار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شـأن في الإشـراف عليها، حصـل أو حاول أن يحصـل لنفسـه بالذات أو بالوســـاطة أو لغيره بأي كيفية غير مشـــروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

واســتبدل أيضــا بنص المادة رقم (١٣) العقوبة المنصــوص عليها في القانون الحالي ومدة حضـر افشـاء أي معلومات متعلقة بأعمالهم .بأن جعلها وفقا للنص المعدل الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس ســـنوات وبغرامة لا تقل عن عشـــرة آلاف دينار لكل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشـار إليها في المادة الثانية أفشـى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سـرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصـة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

كما اســتبدل بنص المادة رقم (٢٠) بأن لا يجوز تطبيق نص المادة (٨١) من قانون الجزاء بـأي حـال من الأحوال على أيـة جريمـة من الجرائم المذكورة في هذا القـانون إلا إذا بـادر الجاني برد ضـعف قيمة الأموال موضـوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابسـاتها إذا كان موضـوعها أو الضـرر الناجم عنها يسيراً ولا يتجاوز حده الأقصـى عشرة آلاف دينار بدلاً من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.